

الفهرس

المقدمة
المبحث الأول : مدى موائمة النصوص القانونية للإثبات بالرسائل الالكترونية 13 - 122	5
المطلب الأول: مدى إقرار الإثبات بالكتابة الالكترونية	15
الفرع الأول: مفهوم الكتابة الالكترونية.....	15
الفقرة الأولى: تعريف الكتابة الالكترونية	15
الفقرة الثانية : خصائص الكتابة الالكترونية.....	21
النبدة الأولى: تمتاز بالسرية وبضمان الأمان القانوني لها	21
النبدة الثانية: عدم ظهور الكتابة الالكترونية إلا بواسطة جهاز الحاسوب	23
النبدة الثالثة: كتابة غير تقليدية أدت إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الالكتروني	24
النبدة الرابعة: تخفيضها لتكليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن	25
النبدة الخامسة: تمتاز بالوضوح والإتقان	26
الفرع الثاني: مدى إمكانية الاعتراف بـ حجية قانونية في الإثبات للرسائل الالكترونية.....	29
الفقرة الأولى: مدى إمكانية الاعتراف بـ حجية قانونية في الإثبات للرسالة الالكترونية في ظل القوانين التي لم تنظم الكتابة الالكترونية	29
النبدة الأولى: التنظيم القانوني للإثبات القضائي	31
النبدة الثانية: موقف التشريعين العراقي واللبناني من أنظمة الإثبات	33
الفقرة الثانية: شرط الكتابة ومدى توفره في الكتابة الالكترونية	38

النقطة الأولى: المفهوم الضيق أو التقليدي للكتابة.....	39
النقطة الثانية: المفهوم الحديث أو الواسع للكتابة.....	40
الفقرة الثالثة: الإثبات بالرسائل الالكترونية في ظل الأدوات المتاحة	43
النقطة الأولى: الإثبات بالرسائل الالكترونية على أساس وجود مانع من الحصول على دليل كتابي.....	43
النقطة الثانية: الإثبات بالرسائل الالكترونية بوصفها مبدأ ثبوت بالكتابية	48
النقطة الثالثة: الإثبات بالرسائل الالكترونية في حالة فقد المحرر الكتابي	50
النقطة الرابعة: الإثبات بالرسائل الالكترونية في حالة وجود اتفاق يجيز ذلك	51
الفرع الثالث: التثبت من صحة الكتابة الالكترونية.....	56
الفقرة الأولى: مخاطر الأمان القانوني للرسائل الالكترونية.....	57
الفقرة الثانية: آليات حماية الرسائل الالكترونية	61
النقطة الأولى: مفهوم التشفير	62
النقطة الثانية: أساليب التشفير.....	65
النقطة الثالثة: موقف بعض القوانين من التشفير	69
المطلب الثاني: إقرار التوقيع الالكتروني	75
الفرع الأول: المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني	75
الفقرة الأولى: تعريف التوقيع الالكتروني	75
الفقرة الثانية: صور التوقيع الالكتروني	83
النقطة الأولى: التوقيع الرقمي	83
النقطة الثانية: التوقيع البيومترى	86
النقطة الثالثة: التوقيع بالقلم الالكتروني.....	88
النقطة الرابعة: التوقيع عن طريق تحويل الخط اليدوي إلى توقيع الكتروني	90
النقطة الخامسة: التوقيع عن طريق استخدام بطاقات الدفع الالكترونية.....	92

الفرع الثاني: مدى إمكانية الاعتراف بحجية قانونية في الإثبات للتوقيع الإلكتروني	94
الفقرة الأولى: مدى قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد شخصية الموقع.....	95
الفقرة الثانية: التوقيع تعبير عن إرادة صاحبه في الالتزام بمضمون الرسالة الإلكترونية	98
الفقرة الثالثة: ضمان صحة الرسالة الإلكترونية	103
الفرع الثالث: التثبت من صحة التوقيع الإلكتروني	110
الفقرة الأولى: كاتب العدل الإلكتروني	110
الفقرة الثانية: شهادة المصادقة الإلكترونية	112
الفقرة الثالثة: منشئ الرسالة الإلكترونية	116
الفقرة الرابعة: المرسل إليه	120

المبحث الثاني : القيمة الثبوتية للرسالة الإلكترونية 123 - 212

المطلب الأول: حجية الرسالة الإلكترونية بالنسبة لأطرافها	125
الفرع الأول: الاحتجاج بالرسالة الإلكترونية كدليل في الإثبات	125
الفقرة الأولى: الاحتجاج بالرسالة الإلكترونية التجارية كدليل في الإثبات	126
النبذة الأولى: القيمة الثبوتية للرسالة الإلكترونية التجارية	127
النبذة الثانية: الاحتجاج بالرسالة الإلكترونية التجارية إذا انطوت على سر	135
الفقرة الثانية: الاحتجاج بالرسالة الإلكترونية المدنية كدليل في الإثبات	139
الفرع الثاني: حجية الرسالة الإلكترونية في الإثبات بالنسبة للمرسل إليه ..	147..

الفقرة الأولى: حجية الرسالة الالكترونية من حيث صدورها ممن وقعتها	147
الفقرة الثانية: حجية الرسالة الالكترونية من حيث صحة الواقع الثابتة فيها	158
الفرع الثالث : حجية الرسالة الالكترونية بالنسبة للمرسل	164
المطلب الثاني: حجية الرسالة الالكترونية بالنسبة للغير	173
الفرع الأول: تحديد المقصود بالغير	174
الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في الغير	175
الفقرة الثانية: من لا يعتبر غيرا بالنسبة لتاريخ الرسالة الالكترونية	176
الفقرة الثالثة: من يعتبر غيرا بالنسبة لتاريخ الرسالة الالكترونية	178
النبذة الأولى : الخلف الخاص	
النبذة الثانية: الدائنون العاديون الذين اتخذوا إجراءا يؤدي إلى تعلق حقهم بمال معين من أموال مدينيهم	180
الفقرة الرابعة: الاستثناءات من قاعدة ثبوت التاريخ	183
الفرع الثاني: طرق ثبوت تاريخ الرسالة الالكترونية	186
الفقرة الأولى: قيد الرسالة الالكترونية في السجل المعد لذلك	189
الفقرة الثانية: إثبات مضمون الرسالة الالكترونية في محرر آخر ثابت التاريخ	191
الفقرة الثالثة: التأشير على الرسالة الالكترونية من موظف عام مختص	191
الفقرة الرابعة: وفاة منشئ الرسالة الالكترونية	193
الفقرة الخامسة: من أن يصبح مستحيلا على أحد ممن له على الرسالة الالكترونية اثر معترف به من خط او إمضاء او بصمة إصبع أن يكتب او يبصم لعلاة في جسمه	198
الفرع الثالث : القيمة الثبوتية للرسالة الالكترونية بالنسبة للغير	197

	الخاتمة
213.....	قائمة المراجع
217.....	فهرس المحتويات.....
227.....	